الأمم المتحدة S/2021/915

مجلس الأمن

Distr.: General
1 November 2021
Arabic
Original: English

رسالتان متطابقتان مؤرختان 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

أود أن أسترعي انتباه مجلس الأمن إلى أن إسرائيل صنفت، في 22 تشرين الأول/أكتوبر، وفقا للقانون الإسرائيلي لمكافحة الإرهاب لعام 2016، ست مؤسسات فلسطينية تشكل جزءا لا يتجزأ من الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين (الجبهة الشعبية)، وهي منظمة مصنفة كمنظمة إرهابية في إسرائيل والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وأستراليا وكندا واليابان.

والجبهة الشعبية منظمة إرهابية دموية مسؤولة منذ إنشائها عن عدد لا يحصى من الهجمات الإرهابية على الإسرائيليين ورعايا بلدان أخرى. فبعد أن قامت بدور رائد في العمليات المسلحة لاختطاف الطائرات في الستينات والسبعينات من القرن الماضي، ارتكبت الجبهة الشعبية على مر السنين أعمالا إرهابية أودت بحياة الكثيرين أو تورطت فيها. وشملت تلك الأعمال تفجيرات انتحارية، وعمليات احتجاز رهائن، وعمليات قتل واغتيالات، منها مثلا مذبحة أفراد أسرة فوغل وهم نائمون في منزلهم عام 2011 (ومن بينهم ثلاثة أشقاء تبلغ أعمارهم على التوالي 11 سنة، وأربع سنوات، وثلاثة أشهر)؛ والهجوم على المصلين في كنيس لليهود في القدس عام 2014، مما أسفر عن مقتل خمسة أشخاص من بينهم ثلاثة من مواطني الولايات المتحدة وإصابة 12 آخرين؛ وفي الآونة الأخيرة، في عام 2019، جريمة قتل الراحلة رينا شنرب البالغة من العمر 17 عاما؛ وإطلاق الصواريخ بشكل عشوائي على المجتمعات المحلية المدنية من غزة، بما في ذلك أثناء الجولة الأخيرة من العنف في غزة في أيار/مايو 2021. وكان من شأن العديد من الهجمات الإرهابية الأخرى التي خططت لها الجبهة الشعبية أن تسفر عن قتل أو تشويه مدنيين أبرياء لو لم تحبطها أجهزة الأمن الإسرائيلية. وقد عارضت الجبهة الشعبية باستمرار أي سلام أو مصالحة مع إسرائيل، كما عارضت الاتفاقات الموقعة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية. وبدلا من ذلك، فإنها تشجع بنشاط على مواصلة "الكفاح المسلح"، وتطمح إلى إقامة دولة فلسطينية تحل محل دولة إسرائيل.

وقد كشف تحقيق مفصل أجرته السلطات الإسرائيلية عن معلومات مستفيضة عن الكيفية التي تجمع بها الجبهة الشعبية الأموال من خلال شبكة من المؤسسات، تعمل تحت ستار منظمات حقوق الإنسان، ومنها الكيانات الستة التي تم تصنيفها، وهي: اتحاد لجان العمل الزراعي، ومؤسسة الضمير، ومركز بيسان، ومؤسسة الحق، والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – فلسطين، واتحاد لجان المرأة الفلسطينية.

وهذا التصنيف نتاج عملية تحقيق قوية وشاملة قامت بها السلطات المعنية، وفقا للقانون الإسرائيلي لمكافحة الإرهاب لعام 2016. وهو تصنيف يستند إلى أدلة دامغة ومستفيضة ومفصلة استعرضها بإمعان وأجازها مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى ومستشارون قانونيون محنكون. وعملا بالقانون المذكور، يجوز الطعن في التصنيف ويمكن أن تعيد النظر فيه لجنة يرأسها قاض متقاعد من قضاة المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف، كما يجوز أن يكون موضع مراجعة قضائية من جانب محكمة العدل العليا في إسرائيل.

وتدير الجبهة الشعبية جهازا تنظيميا وعسكريا يضم شبكة من المؤسسات المدنية المزعومة، ومنها المؤسسات الست المذكورة أعلاه. ويتمثل هدف هذه الشبكة في جمع التبرعات من الخارج والحصول عليها وتوجيه مسارها من أجل تمويل أنشطة الجبهة الشعبية على جميع المستويات، بما في ذلك أعمالها الإرهابية. وللقيام بذلك بنجاح، كانت هذه الشبكة من المؤسسات التابعة للجبهة الشعبية تعمل تحت ستار المعونة الإنسانية وأنشطة حقوق الإنسان، فتتلقى التمويل بمبالغ هائلة قدرها ملايين اليورو، ترد إليها في المقام الأول من حكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة.

وكانت هذه المؤسسات بمثابة شريان الحياة المالي بالنسبة للجبهة الشعبية، وكانت ضالعة في عمق عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكانت كلها تشارك في تزوير الوثائق وفي أنشطة احتيالية، إذ تقوم عن علم بتحويل الأموال التي يخصصها المانحون الأجانب لأغراض دعم المجتمع المدني الفلسطيني، فتضعها في أيدي منظمة إرهابية دموية.

وبالإضافة إلى ذلك، استخدمت الجبهة الشعبية سيطرتها الكاملة على هذه المؤسسات لزيادة ترسيخ مكانتها لدى السكان الفلسطينيين، وتعزيز قدراتها على تنفيذ الهجمات الإرهابية بتجنيد عملاء جدد، واستحداث التزامات في صفوف المستفيدين من خدماتها والذين يحصلون عليها، فضلا عن نشر دعاية الجبهة الشعبية. وفي العديد من المناسبات التي نظمتها هذه المؤسسات، استخدمت أعلام الجبهة الشعبية وشعاراتها ولافتاتها، وبذلك اعترفت علنا بأنها منبر من منابر نشاط الجبهة الشعبية، وبأنها تقدم الدعم لتلك المنظمة الإرهابية.

وعلاوة على ذلك، وظفت هذه المؤسسات نشطاء معروفين أعلنوا أحيانا انتمائهم إلى الجبهة الشعبية، فأتاحت لهم منافع المرتبات المنتظمة والقدرة على استخدام مرافق المؤسسات كملاذ آمن لأنشطة الجبهة الشعبية. وشارك العديد من هؤلاء النشطاء، الذين كانوا يشغلون وظائف عليا في هذه المؤسسات، مشاركة فعلية بأنفسهم في التخطيط لهجمات إرهابية على مواطنين إسرائيليين وفي تنفيذها.

وليست إساءة استخدام منظمات المجتمع المدني من جانب الجماعات الإرهابية أمراً غير مسبوق. فقد اعتمدت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وهي الهيئة الحكومية الدولية التي تضع المعايير الدولية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتصدي لهما (توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية)، توصيات محددة لمواجهة هذا التحدي. وتحدد التوصية 8 من توصيات فرقة العمل المتطلبات المتعلقة بالمنظمات غير الربحية، وذلك بهدف ضمان أن المنظمات الإرهابية لا تسيء استخدام المنظمات غير الربحية للقيام بما يلي: (أ) التظاهر بأنها كيانات مشروعة؛ (ب) استغلال الكيانات الشرعية كقنوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك لأغراض تفادي تدابير تجميد الأصول؛ (ج) التستر أو التعتيم على عمليات التسريب السري للأموال المخصصة لأغراض مشروعة وتحويلها لأغراض إرهابية. ويردد هذه التوصية أيضا قرار مجلس الأمن 2462 (2019).

ويرد في المذكرة التفسيرية للتوصية 8 ما يلي: "يستغل الإرهابيون والمنظمات الإرهابية بعض المنظمات غير الربحية في القطاع لجمع الأموال ونقلها، أو تقديم الدعم اللوجستي، أو التشجيع على تجنيد الإرهابيين، أو دعم المنظمات والعمليات الإرهابية بطرق أخرى. وهناك أيضا حالات يقوم فيها الإرهابيون بإنشاء جمعيات خيرية زائفة أو يقومون بجمع التبرعات بأساليب احتيالية لتلك الأغراض. ولا يؤدي سوء الاستخدام بهذا الشكل إلى تيسير النشاط الإرهابي فحسب، بل إنه يقوض أيضا ثقة المانحين ويمس سمعة المنظمات غير الربحية. لذلك فإن حماية المنظمات غير الربحية من أذى تمويل الإرهاب هي في الوقت نفسه عنصر حاسم في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي وخطوة ضرورية صوب الحفاظ على نزاهة المنظمات غير الربحية ومجتمع المانحين". وتضيف المذكرة التفسيرية أن "البلدان مطالَبة بتحديد المنظمات غير الربحية التي يستغلها الإرهابيون أو المنظمات الإرهابية أو التي تقدم لهم الدعم عن علم، وأن تتخذ إجراءات فعالة ومتناسبة في حق تلك المنظمات غير الربحية، مع مراعاة تفاصيل كل حالة على حدة. وينبغي أن تسعى البلدان إلى منع تمويل الإرهاب وغيره من أشكال دعم الإرهاب ومقاضاة المسؤولين عن ذلك. وحينما يتم تحديد المنظمات غير الربحية المشتبه في ضلوعها في تمويل الإرهاب أو غيره من أشكال دعم الإرهاب أو المتورطة في ذلك، يجب أن تكون الأولوية الأولى للبلدان هي التحقيق في مثل هذا التمويل أو الدعم المقدم للإرهاب ووقفه"[(1)].

ويشدد قرار مجلس الأمن 2462 (2019) أيضا على إلزامية قيام الدول بتجريم تمويل الإرهاب وملاحقته قضائيا، إذ ينص على "أن على جميع الدول كفالة أن تنص قوانينها ولوائحها التنظيمية الداخلية ... على تجريم أفعال بوصفها جرائم خطيرة على نحو يكفي لتوفير القدرة على المقاضاة والمعاقبة عليها بطريقة تعكس على النحو الواجب خطورة الجريمة، القيام عمداً بتوفير أو جمع الأموال، والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية أو الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدام الأموال، أو مع العلم بأنها ستستخدم لمنفعة التنظيمات الإرهابية".

وإن الإساءة إلى المجتمع المدني والأنشطة الإنسانية من جانب هذه المؤسسات المصنفة لأغراض الإرهاب يعرض للخطر عمل منظمات المجتمع المدني الفلسطينية المتفانية حقا في النهوض بالمشاريع المدنية والمساعدة الإنسانية. وبتصنيف هذه المؤسسات، فإن إسرائيل تكفل أن التبرعات المقدمة للأغراض الإنسانية والمدنية من الجانب الفلسطيني تحقق بالفعل هدفها المنشود.

ويعني ذلك ببساطة أن "المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان" التي تقوم بجمع الأموال وغسيلها وتوجيهها إلى المنظمات الإرهابية، والتي توظف الإرهابيين وتدعمهم وتتستر عليهم هي نفسها منظمات إرهابية في الواقع، تسيء استخدام أسمائها المعلنة وتضر منظمات المجتمع المدني الحقيقية.

وإن التزام إسرائيل بمكافحة الإرهاب، تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها، ينطبق جنبا إلى جنب مع التزامها بحقوق الإنسان والمعايير الأخرى المقبولة الواجبة التطبيق في هذا المجال، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي. ولذلك، ولئن كانت إسرائيل تقدر عمل منظمات المجتمع المدني الفلسطينية، فليس بوسعها أن تسمح بتمويل الإرهاب بذريعة تقديم المساعدة الإنسانية والمدنية.

(1) انظر Financial Action Task Force (2012–2021), *International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism and Proliferation* (FATF, Paris, France), www.fatf-gafi.org/recommendations.html.

وإسرائيل لا تسعى من خلال عمليات التصنيف التي قامت بها في الآونة الأخيرة إلى الحد من حرية التعبير أو إلى تقييد أي نشاط إنساني. وإن إسرائيل تتخذ إجراءات ضد الإرهاب وقنوات تمويله من أجل حماية مواطنيها ومجتمعها على نحو ما هي ملزمة بالقيام به.

وتنتظر إسرائيل من المجتمع الدولي أن يدين هذه الإساءة الخطيرة لمنظمات المجتمع المدني، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفقا لالتزاماتها بمنع الإرهاب وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، أن توقف فورا أي تحويلات مالية أخرى وأي دعم آخر لهذه المؤسسات التي تم تصنيفها.

وفي الختام، أود أيضا أن أعرب عن بالغ قلقي إزاء الحملة العامة التي شنتها السلطة الفلسطينية خلال الأيام القليلة الماضية دعما للمؤسسات الست التي تم تصنيفها. فقد كان الأجدر أن تبذل السلطة الفلسطينية الجهود التي هدرتها تأييداً لهذه المؤسسات في العمل لصالح السكان الفلسطينيين ومجتمع المانحين الدوليين لضمان استثمار هذه الأموال على النحو الواجب وعدم وضعها في أيدي الإرهابيين.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جلعاد **إردان**
سفير إسرائيل لدى الولايات المتحدة والأمم المتحدة